

## شرح صحيح مسلم (542) " باب القراءة في الظهر والعصر " ح

### (254) للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 2021 81 1202

مصطفى العدوي

قال الامام مسلم رحمه الله في كتاب الصلاة من صحيحه تحت باب القراءة في الظهر والعصر حدثنا يحيى ابن يحيى ابو بكر ابن ابي شيبه جميعا الهشيم قال يحيى اخبرنا هشيم وهشيم ابن بشير - [00:00:00](#)

المنصور وهو ابن المعتمر عن الوليد ابن مسلم عن ابي الصديق وهو الناجي النبي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر - [00:00:19](#)

قدر قراءة الف لام ميم تنزيل للسجدة حزنا قيامه في الاخيرين يا قدر النصف من ذلك حضرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في الاخيرين من الظهر - [00:00:40](#)

وفي الاخيرين من العصر على النصف من ذلك ولم يذكر ابو بكر في روايته الف لام تنزيل وقال قدر ثلاثين اية يعني قيامه في الظهر القدر ثلاثين اية لم يذكر الف لام ميم تنزيل - [00:00:56](#)

هنا فقه الا وهو فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاوليين من الظهر نحو من ثلاثين اية وفي الاخيرين على النصف من ذلك وفي العصر في الاوليين قدر الاخيرين من الظهر - [00:01:15](#)

اي نحو ام خمس عشر اية وفي الاخيرين على النصف من ذلك على ان الاخيرين من الظهر اطول من الاخيرين من العصر فهتمت يا يحيى فدل ذلك على امكانية قراءة بعض السور - [00:01:36](#)

او مشروعية قراءة بعض السور احيانا في صلاة الظهر في الاخيرين ايضا سورة بعد الفاتحة ترى بعد الفاتحة والرواية السابقة فيها انه كان يقرأ في الركعتين الليالي بفاتحة الكتاب والسورتين - [00:01:57](#)

وآ يقرأ في الاوليين من الظهر عفوا ويقرأ في الركعتين الاخيرين بفاتحة الكتاب اي فقط فمن حديث ابي قتادة حديث ابي قتادة انه كان يقرأ في القرآن بفاتحة الكتاب فقط - [00:02:16](#)

وتحرر هذه ايضا ايها الاخوة تحرر هذه الرواية يقرأ في الركعتين الاخيرين بتاعة الكتاب اتحرر من حديث ابي قتادة رضي الله عنه على العموم يمكن القول بالتنوع. احيانا يقرأ في ظهرين من العصر من الظهر او العصر فتحت الكتاب فقط - [00:02:39](#)

واحيانا يقرأ في الاخيرين من الظهر سورتين او ولا يفعل ذلك في العصر فهتمتوا يا منيح حدثنا شيبان ابن فروغ حدثنا ابو عوانة عن منصور عن الوليد ابي بشر عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري - [00:03:05](#)

ان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة ينقض ثلاثين اية وفي الاخيرين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك وفي الركعتين. وفي العصر في الاوليين - [00:03:34](#)

في ركعتين الاوليين في كل ركعة ينقض قراءة خمس عشرة اية. وفي الاخيرين قدر نصف ذلك والله اعلم هذا يدل على جواز قراءة بعض السور احيانا في الركعتين الاخيرين من الظهر وبالله التوفيق - [00:03:50](#)